

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ذكره المصنف والشارح وقالوا لو اكل اللسان احتمل وجهين .
- واطلقهما في النظم والرعايتين والفروع .
- قال الزركشي لا يحنث باكل اللسان على اظهر الاحتمالين .
- وقال في الكافي لو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه اكل اللحم المحرم .
- وقال ابو الخطاب لا يحنث باكل راس لم تجر العادة باكله منفردا .
- وقال في المغنى ان اكل راسا او كارعا فقد روي عن الامام احمد رحمه الله ما يدل على انه لا يحنث وقدمه في الشرح .
- قال القاضي لان اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع .
- ويأتي في كلام المصنف في الفصل الاتي اذا حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا .
- قوله وان اكل المرق لم يحنث .
- هذا الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع لم يحنث في الاصح .
- وصحه بن منجا في شرحه ونصره المصنف والشارح .
- قال الزركشي وهو الصواب .
- وجزم به في المحرر والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- قال في المذهب هذا ظاهر المذهب .
- وقد قال الامام احمد رحمه الله في رواية صالح لا يعجبنى لان طعم اللحم قد يوجد في المرق